وثلثا ومخرجها ستة ثابتان ومسطحها ما ذكر للزوج نصفها
ثلاثة اسهم واللام ثلثها سهمان ومجموع ذلك خمسة اسهم
يبقى سهم هو قدر السدس يأخذه الجد فرضا وصرح بذلك
فيما تقدم واعاده هنا اهتماما وليفرع عليه ما ذكره بقوله
فلا تسقط الاخت عند الجمهور واولهم زيد ابن ثابت رضي الله
عنه في اشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك واحمد
ابن حنبل رضي عنهم بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها
ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر
التعصيب انتقل الجد الى فرضه انتقلين الى فرضها وهو
النصف ويعول الى تسعة لان مجموع الفروض فيها كذلك
ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة
اثلاثا كما مثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل
الى ذلك كما في سائر صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها
وقسم المجتمع بينهما على حد ارثها بالعصوبة رعاية للجانبين
وهذا ايدل على انها عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا
غاية ما توجه به المسئلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة اثلاثا
فاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد الرؤس في تسعة
مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق فتصح من تسعة
وعشرين للزوج تسعة من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة حزء
السهم وللام ستة من ضرب اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت
اربعة لان حصتها اربعة في ثلاثة باثني عشر تنقسم
اثلاثا فحصل لكل منهما ما ذكر فوائد العول
الاولى في الخلاف الواقع فيما ومحصله ان فيها خمسة اقوال
احدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية
المشهورة

المشهورة عنه وروي عنه اسقاطها جريا على قياس اصله
لانها عصبة واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض
فتسقط كالاخ وروى عن رواية زيد على قبيصة بن ذويب
ان زيد بن ثابت لم يقل في الاكدرية شيئا والرواية هي
المشهورة المعروفة رواية اهل المدينة عنه متصلا وهو
ما تقدم عن الجمهور والقول الثاني قول ابي بكر وابن عباس
ومن تابعهما كابي حنيفة رحمهم الله سقوط الاخت بالجد
فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم
سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا في اسقاط
الاخت لا في المسئلة المستقط لانه مختلف والقول الثالث
قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول
الرابع قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله
عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف
وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال
ابن اللبان وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوج فلث والمقدار واحد انتهى والقول الخامس قول ابي
ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهي
ايضا من ستة قال ابو عبيد الله ابي الوفي في الملقبات
وهذا قول انفرد به ابو ثور وهو قياس على قول من جعل
الجد ابا انتهى الفائدة الثانية في المعايات
بها معايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة اخت احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي الجواب هذه الاكدرية فان الزوج

Copyright King Saud University